

هل يجوز أداء العمرة عن شخص وهو لا يعلم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول اريد ان اعتمر عن والدي وهو في عسير وليس هناك هواتف حتى استأذنه هل يجوز ان اؤدي عنه عمرة وهو لا يدري ما دام والدك على قيد الحياة فلا تؤدي عنه حجا ولا عمرة - [00:00:00](#)

الا في حالة واحدة اذا كان لم يحج حجة الاسلام او لم يعتمر عمرة الاسلام وهو عاجز لا يستطيع المجيء الى مكة عجزا مستمرا لا يرجى انه يزول وهو ما يسمى - [00:00:18](#)

بالمريض المزمّن او الشيخ الهرم الذي لا يستطيع السفر وهو لم يحج حجة الاسلام ولم يعتمر عمرة الاسلام فانك تنوب عنه واذا وكلك كان هذا احوط واحسن. نعم اما النافلة - [00:00:40](#)

حج النافلة وعمرة النافلة فلا هذا لم يرد به دليل الدليل انما ورد في الفريضة نعم - [00:01:01](#)